الزوج تزوجت ابنتك او نكحتها فقال الولي زوجتكها صح ولو قال رضيت نكاحها
فكقوله قبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وقول السبكي
نقل هذا الاجماع يجب التوقف فيه والظاهر انه لا يصح الا ... فلا يصح النكاح بذلك فيه
نظر لانه اذا لم يكتف بقبلت نكاحها الدال على الرضى مع الاتيان بلفظ النكاح
فالاولى ان لا يكتفي برضيت نكاحها قال الزركشي في فتاويه ولو قال زوجتك زوجت
لك او اليك فينبغي الصحة لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى فينبغي ان يكون
كالخطأ في الاعراب **لا قبلت فقط** لعدم التصريح بواحد من لفظي التزويج والانكاح **وفي قبلتها**
والنكاح لا ينعقد بالكناية لحاجته الى مزيد احتياط بخلاف البيع
او قبلت النكاح او التزويج **تردد** اي خلاف والذي نص عليه في الام وغيرها
الصحة في قبلت النكاح او التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره
ولا ينعقد بكناية اذ لا مطلع للشهود على النية والمراد الكناية في الصيغة
اما في المعقود عليه فيصح فانه لو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح كما
سياتي مع ان الشهود لا تطلع لهم على النية فالكناية مغتفرة في ذلك
ولا مكاتبة وهي لنسخة بكتابة في غيبة او حضور لانها كناية وقد عرفت
انه لا ينعقد بها فلو قال لغائب زوجتك ابنتي او قال زوجتها من فلان ثم
كتب فبلغه الكتاب او الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في اصل الروضة في الاولى
وسكت عن الثانية لانها سقطت من كلامه وعلل الرافعي نقلا عن البغوي
عدم الصحة بتراخي القبول عن الايجاب وهو موجود في نظيره من البيع مع ان كلام
الاصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها عن بعض الاصحاب تفريعا على صحة البيع
بالكتابة واقره وبه جزم المصنف وغيره ثم وعليه فالفرق بين البابين ان باب البيع
اوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه وحمل الاسنوي الراجح
فيهما عدم الصحة جاعلا ما صححه النووي هنا من عدم الصحة دليلا على ان ما
نقله كالرافعي ثم عن بعض الاصحاب ضعيف وفي الاصل لو استخلف القاضي
فقيها في تزويج امراة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب اليه
الاعتماد على الخط على الصحيح وحذفه المصنف للاستغناء عنه بما في كتاب
القضاء لا لقول البلقيني انه ليس بالمعتمد لانه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز
ان يولي نائبه القضاء بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة لانهم صرحوا
بان الكتابة وحدها لا تفيد بل لا بد من اشهاد شاهدين على التولية **ومن قال**
زوجني فقال الولي زوجتك انعقد النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود
الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين من ان الاعرابي الذي خطب الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القران
ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها **ومثله** في الانعقاد بصيغة الامر
تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها ومن ذلك ما ذكره بقوله **ومن قالت طلقني**

اوخالعني

اوخالعني **او اعتقني او صالحني عن القصاص بالف فيحصل انعقد** ولزم الالف
ولا حاجة الى قبول بعده **ولا يكفي زوجني ابنتك** او تزوجتها **او تتزوج ابنتي**
او تزوجتها **لانه استفهام** وتقدم نظيره في البيع **ولو قال المتوسط للولي زوجته**
ابنتك فقال زوجت ها **ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها**
انعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا او احدهما نعم
وقوله قل من زيادته ولا حاجة اليه وقوله قبلت نكاحها هو ما قال الاذرعي انه الذي
عبر به الرافعي في اكثر نسخه وانه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال واما
تعبير الروضة بقبلته فيوهم ان الها تقوم مقام نكاحها وليس بجيد انتهى ويحتمل
ان الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع انه يحتمل ان نسختها اصل
مختلفة فان الاصفوني وغيره عبروا في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل انهم انما
عبروا به لانهم فهموا انه مراد الروضة **فرع يشترط القبول فورا كالبيع**
فلا يضر فصل يسير واذا اتى احد العاقدين باحد شقي العقد فلا بد من اصراره
عليه وبقاء اهليته حتى يوجد الشق الاخر وكذا الاذنة في تزويجها حيث يعتبر
اذنها **فان اوجب الولي ثم رجع** عن ايجابه **او اغمي عليه** او جن كما فهم بالاولى
وصرح به الاصل او ارتد **او رجعت الاذنة** عن اذنها او اغمي عليها او جنت
او ارتدت **امتنع القبول** وذكر الاصل اغماها دون رجوعها والمصنف عكس
ذلك والامر قريب **فصل لا يصح تعليقه كقوله** وقد اخبر بمولود **ان**
كان المولود بنتا فقد زوجتكها كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط **فان اعلم**
اي اخبر بحدوث بنت له او بموت احدى نساء زيد مثلا **فصدق المخبر ثم قال** لزيد
في الثانية ولغيره في الاولى **ان صدق الخبر فقد زوجتكها صح** وليس بتعليق
بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت طالق ويكون ان بمعنى اذ كقوله تعالى
وخافون ان كنتم مومنين والحكم المذكور نقله الاصل عن البغوي وصوره بالصدق بين
المذكور وعبر عنه بقوله وما قاله يجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ
ان للتعليق قال السبكي هو تعليق وان تيقن صدقه فيفسد الصيغة لصورة
التعليق والقول بان ان حينئذ بمعنى اذ لا ضرورة اليه وذكر نحوه الاذرعي
ولك منعه فانه لما ذكر ان وقد صدق وجب جعلها بمعنى اذ وعلى القول
بالصحة لا معنى لما قال الزركشي لاشتراط اليقين بل يكفي الظن كما افاده
كلام المصنف **فرع لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك**
ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فقال تزوجتها او زوجتك ابنتي على
ذلك **لم يصح وهو نكاح الشغار** للنهي عنه في خبر الصحيحين وتفسيره بذلك
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه فيرجع اليه وقد
صرح البخاري بانه من قول نافع والمعنى فيه البطلان التشريك في البضع حيث جعل